جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ

ديوانُ الوقفِ الشِيعي

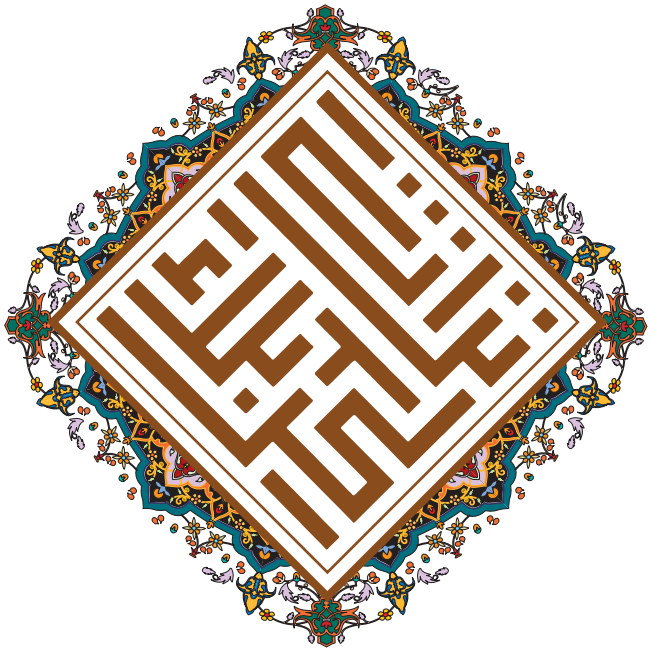

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة الثامنة/ المجلَّد الثامن/ العددان الأوَّل والثاني(٢٧ – ٢٨)

شهر شوَّال ١٤٤٢هـ / حزيران ٢٠٢١م

المحقّق البحرانيّ وقراءته النّقديّة لآراء المتأخّرين؛ نظرة خاطفة

Al-Bahrani and his Critique to the Views of Late Scholars: A Quick Revision

الشيخ أمين حسين بوري

الحوزة العلميّة/ قم المقدّسة

Sheikh Ameen Hussein Bouri,

Islamic Seminary, Qum

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

الملخّص

تتحدّث الدراسة عن الملاحظات الّتي أبداها صاحب الحدائق في موسوعته الفقهيّة القيّمة: «الحدائق الناضرة» بشأن عدد من مناهج فقهائنا المتأخّرين وآرائهم من نحو ملاحظاته على المدرسة الحلّيّة في أخذهم حينًا بعمل الأصحاب في حالة عدم ورود نصّ في المسألة ورفضهم ما ذهب إليه الأصحاب إذا كان مستندهم ممّا يناقشه فقهاء هذه المدرسة.

كما يتعقَّبُ البحرانيّ صاحب المعالم عندما طعن في الإجماع في موضع يُعلم المخالف فيه في الوقت الّذي أقرّوا في أبحاثهم الأصوليّة أنّ مخالفة معلوم النسب لا يقدح في حجّيّة الإجماع.

ويأتي في السياق نفسه انتقاد البحرانيّ للمتأخّرين المنصبّ على عدم الفحص اللّازم عن أدلّة المسألة في مظانّها حيث اقتصروا في مواضع كثيرة على مراجعة كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسيّ -مثلًا- وهو خالٍ عن دليل المسألة، فأنكروا وجود النصّ فيها في حين أنّ روايات المسألة قد وردت في مصدر آخر.

ومن الطريف أن نجد البحرانيّ يضع تحت المجهر بعض آراء الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ في موسوعته: وسائل الشيعة -وهو ممّن ينتمي إلى المدرسة الأخباريّة نفسها الّتي ينضوي البحرانيّ تحت لوائها- ليخلص أخيرًا إلى ضعف بعض انطباعاته عن الأحاديث.

الكلمات المفتاحية: صاحب الحدائق، الملاحظات الفقهيّة، المتأخّرون، مدرسة الحلّة، مدرسة جبل عامل، وسائل الشيعة.

Abstract

The present study tackles the notes raised by the writer of the valuable fiqh encyclopedia ‘’Al-Hada’iq Al-Nadhira’’ for/against the approaches followed by late scholars and their views. Among these notes is the view of Al-Hilli school which first worked upon (the opinions of the companions) to reach a legal judgment through reasoning and then rejected such opinions once the school discussed the different views. Al-Bahrani also talked over the issued raised by the writer of ‘’Al-Ma’alim’’ who discredited the believers in ‘’Consensus’’ that diverges from the essence of truth, who themselves maintained in their usul studies that ‘’divergence from the essence of truth does not discredit Consensus’’. In addition, Al-Bahrani criticized late scholars not being able to scrutinize sufficiently each and every legal issue by itself. In this regard, late scholars in many situations rested upon reviewing, for instance, Al-Tusi’s ‘‘Tahdib Al-Ahkam’’ which is devoid of justification for/against legal issues. Due to this in particular, such scholars denied the existence of authentic wordings, whereas these wordings are found in another source. Likewise, Al-Bahrani considered the views of the Akhbarist Sheikh Mohammad bin Al-Hassan Al-Hur Al-Amili in his encyclopedia ‘’Was’il Al-Shia’’, stating that some of the Sheikh’s impressions are weak regarding Hadiths.

Key Words: ‘’Al-Hada’iq Al-Nadhira’’, Fiqh Notes, Late Scholars, Al-Hilli School, Jabal Amil School, ‘’Was’il Al-Shia’’.

المدخل

تعدّ موسوعة «الحدائق الناضرة» للفقيه المحدّث الشيخ يوسف بن أحمد البحرانيّ(م١١٨٦هـ) إحدى أضخم موسوعاتنا الفقهيّة الّتي تشتمل على شرح استدلاليّ للكثير من الكتب الفقهيّة ابتداءً من كتاب الطهارة ومرورًا بكتاب الصلاة والصوم و.. وانتهاءً بقسم من كتاب الظهار حيث ارتحل آنذاك مؤلّفه الجليل إلى رحمة ربّه.

وقد استقطبت موسوعة الحدائق منذ تأليفها اهتمام الكثير من فقهائنا ممّا يوحي بمكانة الكتاب وقيمته الفقهيّة، وذلك لما تميّزت به من ذكر كافّة الأحاديث الواردة في المسألة أو غالبيّتها إلى جانب عنايتها الفائقة بذكر آراء الفقهاء المتقدّمين على الشيخ البحرانيّ ومناقشتها وترجيح بعضها على الآخر.

وهذه المناقشات تكشف في كثير من الأحيان عن خلافات مبنائية أو منهجيّة بين البحرانيّ وبين غيره من الفقهاء

ولا ريب أنّ لاستعراض هذه المناقشات أهمّيّته من ناحيتين على الأقلّ:

الأولى: من الناحيّة التاريخيّة حيث تضعنا هذه الدراسة في صورة عن المنعطفات الّتي مرّت بها المدرسة الفقهيّة في تاريخها الوضّاء ومسارها المعطاء كما يلقي الضوء على المناهج المسيطرة على المدارس الفكريّة في كلّ مرحلة من مراحل تطوّر الفقه الشيعيّ.

الثانية: من ناحية الفوارق الواضحة بين المنهج الفقهيّ للأخباريّين من أصحابنا -الّذين يعدّ الشيخ البحرانيّ من أبرز رموز مدرستهم- وبين مناهج الأصوليّين من المتأخّرين.

ولننبّه -قبل أن نلج صميم البحث- على أنّا اعتبرنا هنا الّذين عاشوا في القرن السابع فما بعده من المتأخّرين على وفق ما دأب عليه الباحثون في تاريخ الفقه الشيعيّ، كما يتوجّب علينا الإشارة إلى أنّا لسنا في هذه العجالة بصدد الحكم بين طرفي النزاع وحسم الموقف بشأن القضيّة المختلف فيها بقدر ما نريد أن تكون هذه الدراسة مرآة صادقة تعكس الآراء كما هي حقيقة ثمّ يبقى المجال للقارئ متّسعًا ليقف إلى جانب هذا أو ذاك.

وعلى كلّ فنستعرض فيما يلي قسمًا من الملاحظات الّتي أبداها صاحب الحدائق بشأن آراء المتأخّرين من فقهائنا مراعين التسلسل الزمنيّ لأصحاب الآراء المنتقدة:

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

أوّلًا: آراء المحقّق الحلّيّ (م٦٧٦هـ)[١]:

النموذج الأوّل: موقف المحقّق الحلّيّ من عمل الأصحاب:

قال صاحب الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في أنّه لو أذّن المنفرد ثمّ أراد الصلاة جماعة فإنّه يعيد أذانه وإقامته»[٢]، واستدلّ الأصحاب على ذلك بموثّقة عمّار بن موسى الساباطيّ الّتي رواها الكلينيّ[٣].

ولكن المحقّق الحلّيّ لم يرتض الاستدلال بها وطعن فيها بضعف السند؛ لأنّ رواتها فطحيّة[٤]، ولكن هنا بالضبط يسجّل شيخنا البحرانيّ انتقادًا عليه وهو أنّ المحقّق نفسه قد أخذ في مقدّمة المعتبر على من أسماهم بـ«الحشويّة» أنّهم انقادوا إلى كلّ خبر كما رفض منهج الّذين لا يعملون إلّا بما صحّ سنده قائلًا: «وما علم أنّ الكاذب قد يلصق، والفاسق قد يصدق، ولم يتنبّه أنّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب، إذ لا مصنِّف إلّا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر الواحد المعدَّل»[٥]، ثمّ أوجز موقفه من كيفيّة التعاطي الصحيح مع الروايات قائلًا: «والتوسّط أصوب، فما قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحّته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذَّ، يجب اطّراحه»[٦].

هكذا يحكي لنا البحرانيّ كلام المحقّق ليدلّل على أنّ رفضه لموثّقة عمّار في هذه المسألة لا ينسجم ومبادئه الّتي صرّح بها: «فإنَّ الخبر المذكور لا رادّ له من الأصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد»[٧].

وفي السياق نفسه يشير البحرانيّ إلى أنّ المحقّق قد يخرج عمّا عليه الأصحاب مع وجود أدلّة لكلامهم، وذلك لأنّ الرواية الّتي هي مستند الأصحاب ضعيفة عنده ولكن نراه قد يوافقهم في بعض المواضع الّتي يعترف بانعدام الدليل على القول المشهور[٨].

هذه إشكاليّةٌ ملحوظةٌ أثارها البحرانيّ ولا يسعنا المجال طبعًا للخوض في تفاصيلها، ولكن برأيي أنّ بإمكاننا أن نتتبّع هذه المواضع بغية الوصول إلى ما عساه أن يكون من الشواهد الّتي اعتمد عليها المحقّق في الحالة الأخيرة ممّا يتلاءم ومبادئه الفقهيّة والأصوليّة.

النموذج الثّاني: الحكم بالاستحباب والكراهة وضوابطه:

قد عدّ الأصحاب في معرض سرد الأغسال المندوبة: غسل ليلة النصف من رجب ويوم المبعث النبويّ الشريف، ولم يذكر المحقّق رواية تدلّ على استحباب الغسل فيهما واقتصرعلى ما قاله: «ذكرهما الشيخ في الجُمَل والمصباح، وربّما كان ذلك لشرف الوقتين، والغسل مستحبٌّ مطلقًا، فلا بأس بالمتابعة فيه»[٩].

ولكن تَعَقَّبَه البحرانيّ بقوله: «فإنَّ استحباب الغسل مطلقًا لا دليل عليه، بل هو عبادة موقوفة على التشريع وورود الأمر بها من الشارع»[١٠].

كما يؤكّد على هذه النقطة عند مسألة كراهة بلّ الخيوط الّتي يخاط بها الكفن بالريق والّتي ذكرها المشهور، وقال المحقّق الحلّيّ عنها: «ذكره الشيخ ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم؛ لإزالة الاحتمال ووقوفًا على موضع الوفاق»[١١].

ولكن انتقده البحرانيّ قائلًا: «أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام... فإنَّ الاستحباب حكم شرعيٌّ يتوقّف الحكم به والفتوى على الدليل الواضح... وحينئذ فإن أراد المحقّق المذكور بقوله: «ولا بأس بمتابعتهم» يعني في العمل بذلك بأن لا يبلّ الخيوط بالريق فلا بأس به، وإن أراد في الحكم بالكراهة والفتوى بها فهو محلّ الإشكال لما عرفت»[١٢].

ونموذج آخر يتمثّل في كراهة الصلاة إلى باب مفتوح، والّتي ذهب إليها الشيخ أبو الصلاح الحلبيّ، وقد صرّح المحقّق بعدم وقوفه على نصّ عليه وتابع:

«ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبيّ رحمه الله وهو أحد الأعيان، ولا بأس باتّباع فتواه» [١٣].

الأمر الّذي دعا البحرانيّ إلى تسجيل ملاحظة على كلامه قائلًا: «وأمّا كلام المحقّق هنا فلا يخفى ما فيه، سيّما مع ما عُلم من مناقشته للشيخ وأمثاله في طلب الأدلّة وصحّتها متى لم يصل إليه الدليل، بل يناقشهم مع وجود الأدلّة بزعم ضعفها، ولم نره يعتمد على مجرّد التقليد وحسن الظن بمن تقدّمه من الأعيان إلّا في هذا المكان» [١٤].

النموذج الثالث: موقف المحقّق الحلّي من الحديث المرويّ عن طريق المكاتبة:

طعن المحقّق الحلّيّ في بعض المواضع في الرواية الّتي نقلت عن طريق المكاتبة ورجّح عليها غيرها [١٥]، ولكن لم يستحسن البحرانيّ هذا المنهج وردّ عليه قائلًا: «وأنت خبير بما فيه؛ فإنَّ المكاتبة لا تقصر عن المشافهة متى كان المخبر عن كلٍّ من الأمرين ممّن يوثق به ويعتمد عليه» [١٦].

ثانيًا: آراء العلّامة الحلّيّ (م٧٢٦هـ)[١٧]:

النموذج الأوّل: منهج العلّامة الحلّيّ في كتابه (مختلف الشيعة):

يرى شيخنا أنّ من منهج العلّامة الحلّيّ في «مختلف الشيعة» أنّه يستدلّ للأقوال الّتي ينقلها عن الفقهاء بأدلّة يجدها صالحة للاستدلال على تلكم الأقوال، وينسبها في ظاهر كلامه إلى من ينقل رأيه، مع أنّ ذلك الفقيه ربّما لم يستند بهذا الدليل في الواقع[١٨].

النموذج الثّاني: مناقشة العلّامة في بعض مضمرات زرارة:

قد ناقش العلّامة في كتابه (منتهى المطلب) في صحيحة زرارة الطويلة المعروفة عند الفقهاء وفيها: «عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ...»[١٩]، فقال العلّامة: «أمّا أوّلًا: فزرارة لم يُسندها إلى إمام، فلا احتجاج بها»[٢٠].

ولكن يناقشه البحرانيّ قائلًا: «وفيه: أنّ الشيخ وإن رواه في الصحيح كما ذكره إلّا أنّ الصدوق قد رواه في العلل في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام، على أنّه من الظاهر البيّن الظهور أنّ مثل زرارة لا يعتمد في أحكام دينه على غير إمام، سيّما مع ما اشتمل عليه الخبر من الأسئلة العديدة والمراجعة مرةً بعد أخرى، فإنّ صدور مثل هذا من غير الإمام لا يقبله الفهم السليم»[٢١].

النموذج الثّالث: موقف العلّامة من الروايات الضعيفة:

رفض العلّامة -وهو المبدع للتنويع الرباعي للحديث- في موضع من «منتهى المطلب»[٢٢] عددًا من الروايات الضعيفة الواردة في قضيّة فقهيّة، الأمر الّذي أخضعه صاحب الحدائق للنقد قائلًا: «.. وأمّا طعنه في الأخبار الباقية بضعف السند فهو ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتمد، على أنّه متى

ألجأته الحاجة إلى الاستدلال بأمثالها من الأخبار الضعيفة باصطلاحه استدلّ بها وأغمض عن هذا الطعن كما لا يخفى على من راجع كتبه وكتب غيره من أرباب هذا الاصطلاح، ولو أنّهم يقفون على هذا الاصطلاح حقّ الوقوف ولا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب ولا تفريع هذه الفروع، إذ الصحيح من الأخبار باصطلاحهم لا يفي لهم بعُشر معشار الأحكام التي ذكروها كما لا يخفى على من تأمّل بعين الإنصاف»[٢٣].

أقول: إنّ هناك نقطة بإمكاننا أن نعدّها مبرّرةً لعمل العلّامة أحيانًا بالأحاديث الضعيفة وهي عمل الأصحاب بها، وهو من معزّزات الرواية عند العلّامة والكثيرين من فقهائنا كما أشبعه بحثًا الدكتور البستانيّ في مقدّمته الثمينة على منتهى المطلب[٢٤].

وعلى أيّة حال فيبدو لي أنّ شيخنا البحرانيّ ضرب في هذه الملاحظة على وترٍ حسّاس نجد التركيز عليه عند معاصره الشيخ الوحيد البهبهانيّ -الزعيم الأكبر للتيّار الأصوليّ في زمنه- أيضًا، وهذا أمر ملفت للغاية حيث ينتقد الوحيد البهبهانيّ النادرَ من المتأخّرين ممّن يضع الضعيف جانبًا ولو كان متأيّدًا بعمل الأصحاب، ويصف هو الآخر -كما البحرانيّ- هذا المبدأ بأنّه يقتضي «سدّ باب إثبات الفقه بالمرّة، إذ لا شبهة في أنّ عُشر معشار الفقه لم يَرِد فيه حديثٌ صحيح، والقدر الّذي ورد فيه الصّحيح لا يخلو ذلك الصّحيح من اختلالات كثيرة بحسب السّند، وبحسب المتن، وبحسب الدّلالة...» [٢٥]

وبإمكاننا اعتبار هذه النقطة إحدى نقاط اللقاء بين المدرستين: الأصوليّة -في جناحها الّذي يترأّسه الوحيد البهبهانيّ- والأخباريّة.

النموذج الرابع: أضواء على بعض مواقف العلاّمة من الأحاديث:

يجد البحرانيّ تضاربًا بين مواقف العلاّمة بشأن بعض الأحاديث الضعيفة حيث اعتمد على الضعيف في موضع ورفض الحديث نفسه في موضع آخر[٢٦].

ويأتي في السياق نفسه موقف العلاّمة من تخصيص الآية بالخبر الواحد حيث لم يقبله في موضع ولكن استعمله في آخر[٢٧].

ثالثًا: آراء الشهيد الثانيّ (م٩٦٥هـ)[٢٨]:

اشتهر بين مجموعة من أصحابنا القول بتواتر القراءات السبعة، ومـمّن ذهب إليه شيخنا الشهيد الثاني في أحد كتبه حيث قال مشيرًا إلى هذه القراءات: «فإنَّ الكلّ من عند الله نزل به الروح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفًا على الأمّة وتهوينًا على أهل هذه الملّة»[٢٩].

اعترض البحرانيّ على هذا المبدأ في كلامٍ يشتمل على ثلاث ملاحظات عليه:

الأولى: «أنّ هذا التواتر الـمُدَّعى إن ثبت فإنّما هو من طريق العامّة الّذين هم النَقَلة لتلك القراءات والرّواة لها في جميع الطبقات، وإنّما تلقّاها غيرهم عنهم وأخذوها منهم، وثبوت الأحكام الشرعية بنقلهم وإن ادّعوا تواتره لا يخفى ما فيه»[٣٠].

الثانية: أنّه «لو كان هنا شيء متواترٌ من هذه القراءات في الصدر الأوّل أعني زمن أولئك القراء أو كلّها متواترة لم يجز هذا التعصّب الّذي ذكره الرازيّ[٣١] بين أولئك القراء في حمل كلّ منهم الناس على قراءته والمنع من متابعة غيره»[٣٢].

الثالثة: وهي العمدة من منظور البحرانيّ: «أنّ الوارد في أخبارنا يدفع ما ذكروه فروى ثقة الإسلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنّ القرآن واحدٌ نزل من عند الواحد ولكنّ الاختلاف يجيء من قبل الرواة[٣٣]»[٣٤].

رابعًا: آراء المولى المحقّق أحمد بن محمّد الأردبيليّ (م٩٩٣هـ)[٣٥]:

النموذج الأوّل: ترجيح الروايات على بعضها البعض وموقف المحقّق الأردبيليّ منه:

قد وردت طائفتان من الأحاديث بشأن المحرم الّذي أصاب صيدًا، حيث ذهبت طائفة منها إلى وجوب ذبح الفداء أو نحره بمكة إن كان معتمرًا وبمنى إن كان حاجًّا، وقد استند الإمام عليه السلام في بعض هذه الروايات إلى قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بالِغَ الْكَعْبَةِ...﴾[٣٦].

فيما وردت طائفة أخرى تُـجَوّز فداء الصيد في موضع الإصابة وتصرّح بعدم وجوب التأخير إلى مكة أو منى، وقد رجّح المحقّق الأردبيليّ الطائفة الأخيرة على أختها، وحمل الطائفة الأولى على الأفضليّة، وهو الموقف الّذي لم يستحسنه البحرانيّ وانتقده قائلًا:

«..إنّ القاعدة المستفادة من أخبار أهل الذكر عليهم السلام هو إرجاع الأخبار إلى القرآن لا القرآن إلى الأخبار، والأخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم، فإنّ الظاهر من الأخبار التي ذكرها هو ما ذكره من جواز الفداء في موضع الإصابة، والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة، ومرسلة أحمد بن محمّد المذكورة، وما بعدها من الروايات هو التأخير إلى مكة أو منى والترجيح لهذه الأخبار بموافقة ظاهر القرآن، فلا بدّ من ارتكاب التأويل في الأخبار الّتي ذكرها، أو طرحها عملًا بمقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الأخبار والعرض على القرآن، على أنّه في مسألة الحبوة قد اطّرح ظاهر الأخبار تمسّكًا بظاهر القرآن، فحمل الأخبار على الاستحباب بالقيمة، ونحو ذلك في ميراث الأزواج فكيف اختار هنا العمل بهذه الأخبار وإرجاع الآية إليها؟»[٣٧].

النموذج الثاني: دلالة «الكراهة» على التحريم بين الرفض والقبول:

هناك العديد من الروايات تصرّح بأنّه: «لا يصلح بيع التمر اليابس بالرُّطَب»[٣٨]، أو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام «كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجَلٍ...» [٣٩].

وقد عدّ المحقّق الأردبيلي وعددٌ آخر من الأصحاب هذه الروايات دليلًا على تحريم بيع كلّ رَطبٍ بيابسه، ولكنّ البحرانيّ لم يرتض هذا الموقف وانتقدهم قائلًا: «وأمّا ما ذكره المحقّق الأردبيليّ- حيث إنّه اختار التحريم في الجميع، من أنّ الظاهر أنّ «الكراهة» بمعنى التحريم، لما مرّ أنّ عليًّا عليه السلام لا يكره الحلال حقيقة - أنّه من الظاهر الّذي لا يمكن إنكاره كما لا يخفى على المتتبّع بالأخبار، ورود الكراهة في الأخبار بالمعنيين المذكورين [٤٠]، ومجرّد ورود الكراهة بمعنى التحريم في بعض الأخبار لا يقتضي حملها هنا على التحريم، بل غاية الأمر أن يكون محتملة للأمرين، وهو قد صرّح أيضًا بأنّ «الكراهة» و«لا يصلح» إنّما يستعمل غالبًا في المباح، فكيف يكون الظاهر هنا هو التحريم، ما هذه إلّا مجازفة ظاهرة»[٤١].

خامسًا: السّيّد المحقّق محمّد بن عليّ العامليّ صاحب المدارك (م١٠٠٩هـ)[٤٢]:

من المواصفات البارزة لموسوعة الحدائق الناضرة تركيز البحرانيّ الواسع في قسم العبادات على كتاب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» للسيّد الجليل المحقّق محمّد بن عليّ العامليّ، فقلّما نجد البحرانيّ ينتهي إلى نهاية المطاف في مسألة تتعلّق بالعبادات- من الطهارة أو الصلاة أو الصوم أو غيرها - إلّا وقد تعرَّضَ لرأي السيّد العامليّ مؤيّدًا له حينًا ومناقشًا له في كثير من الأحيان.

و فيما يلي نستعرض نماذج من المواضع الّتي نجدها ساحة النقاش بين صاحبَي الحدائق و«المدارك»:

الموضع الأوّل: مواقف صاحب المدارك الرجاليّة:

من المحاور الّتي غطّت مساحات واسعة من ملاحظات البحرانيّ على السّيّد العامليّ المحور الرجاليّ الّذي تمثّلت فيه خلافات مبدئيّة رجالية كثيرة بين العَلَمَين فترى آراءهما على طرفَي نقيض، ولا غرو فإنَّ السّيّد العامليّ هو من أبرز رموز مدرسة جبل عامل الّتي عُرفت بالتزامها الجادّ بتطبيق التنويع الرباعي بل التشدّد فيه، في الوقت الّذي يعتنق الشيخ البحرانيّ منهج المدرسة الأخباريّة الّتي ترى حجّـيّـة الكثير من أحاديثنا المرويّة في مصادرنا المشهورة حتى فيما إذا كانت أسانيدها ضعيفة.

و النموذج الأوّل من القضايا الرجاليّة الشائكة الّتي أصبحت مثار الجدل بين العَلَمين يتمثّل في موقف صاحب المدارك من عمل الأصحاب بروايات ضعيفة انتشرت في الكثير من الأبواب الفقهيّة، وقد لاحظ البحرانيّ تصادمًا بين مواقف السّيّد من عَمَل الأصحاب حيث تمسَّك به وعَمِل على ضوئه بالرواية الضعيفة

تارة ورَفَضَه فى مواضع أخرى مدّعيًا أنّ «مثل هذه الشهرة لا تقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف»[٤٣].

و بالإمكان أن نعدّ النموذج الثاني من تلكم القضايا هو كيفيّة تعامل السّيّد مع روايات الثّقات من غير الإماميّة فإنَّ من المعروف من منهج السّيّد رفضَ روايات فاسدي المذهب ولو كانوا ثقاتٍ، ولكن يعتقد البحرانيّ أنّ السّيّد تَقَبَّل العديد من روايات الثّقات من أصحاب المذاهب الفاسدة في مواضع كثيرة، وهو أمرٌ لا ينسجم بطبيعة الحال ومبادئه الرجالية[٤٤].

و يأتي فى السياق نفسه منهج السّيّد العامليّ فى التعاطي مع عددٍ من الرواة الممدوحين من الإماميّة حيث ذهب فى مواضع إلى قبول رواياتهم استنادًا إلى ما ورد بشأنهم من مدائح ولكن ناقش فى مواضع أخرى في أحاديثهم[٤٥].

هذا وقد حاول بعض الدارسين في المقابل الدفاع عن السّيّد أمام هذه الملاحظات وتبرير هذه المواقف بشكل يتلاءم مع ما تبنّاه من المبادي[٤٦]، ولسنا هنا بصدد دراسة هذه التأمّلات وتقويمها وفصل النزاع لصالح أحد الطرفين على حساب الآخر.

الموضع الثاني: تطوُّرُ معنى «الرواية الحسنة» من المحقّق الحلّيّ إلى صاحب المدارك:

وصف المحقّق الحلّيّ فى موضع رواية بأنّها «حسنة» ولكن عقّب عليه صاحب المدارك قائلًا: «إنّ في طريق هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفيًّا، وإسحاق بن عمّار وكان فطحيًّا[٤٧]، فلا يحسن وصفها بالحسن»[٤٨]، ولكن شيخنا رَدَّ هذه الملاحظة وقام بإلقاء الضوء على معنى هذا المصطلح من منظار المحقّق الحلّيّ قائلًا:

«فيه أنّ الظاهر أنّ المحقّق لم يُرِد بما وصفها به من الحسن ما توهّموه من هذا المعنى المصطلح فإنّ هذا الاصطلاح في تقسيم الأخبار إلى الأقسام الأربعة إنّما حدث بعد عصر المحقّق من العلّامة -أجزل الله تعالى إكرامه- كما ذكره جملة من الأصحاب أو شيخه أحمد بن طاوس كما ذكره بعضهم، فهو لم يُرِد بوصفها

بذلك من حيث السند، وإنّما أراد من حيث المتن، كما قد يصف بذلك بعض الأخبار الصحيحة السند أو الضعيفة كما لا يخفى على من تتبّع كتابه، وقد نبّه على ذلك السيّد المذكور في كتابه المشار إليه في مسألة الصلاة في النجاسة نسيانًا، حيث إنّ المحقّق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم الإعادة بأنّها حسنة[٤٩]، فقال السيّد قدس سره: «والظاهر أنّ مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدّثين، فإنّ سند هذه الرواية في أعلى مراتب الصحّة، فما ذكره بعض الأصحاب من أنّ هذه الرواية حسنة وأنّها لا تقاوم الأخبار الصحيحة وهمٌ نشأ من عبارة المعتبر»[٥٠]، ومراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدّثين، بل حسن المضمون؛ فإنّ عادته قدس سره لم تجر بالتعرّض لحال الروايات وما هي عليه من الصحّة والتوثيق»[٥١].

هذا وهناك ملاحظات أخرى أبداها شيخنا البحرانيّ بشأن آراء صاحب المدارك طوينا عن الخوض فى تفاصيلها كشحًا، وغالبيّتها تنصبّ على تحمّس السّيّد العامليّ لتنشيط التنويع الرباعيّ بشكل واسعٍ فى كتابه، ممّا أدّى إلى إسقاط كمّ هائل من الأحاديث الضعيفة من الحسابات.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ التركيز على الصحّة من ناحية الإسناد ربّما يحفّز الفقيه من حيث لا يعلم إلى العمل ببعض الروايات الصحيحة سندًا ممّا انتاب متونها بعض الإشكاليّات من نحو مخالفتها للقواعد الفقهيّة المتسالم عليها أو مصادمتها لعمل الأصحاب، وعلى حدّ تعبير صاحب الحدائق فإنّ «مثل ذلك في الأخبار ممّا صحّ سنده وأعرض الأصحاب عنه كثير كما لا يخفى على المتتبّع»[٥٢].

وهذه ظاهرة أحسّ شيخنا البحرانيّ ببعض نماذجها فى دراسات صاحب المدارك ولسنا هنا كما أسلفنا بصدد تقويم هذه النماذج والقضاء بين العَلَمَينِ.

سادسًا: الشيخ حسن بن زين الدين العامليّ صاحب المعالم (م١٠١١هـ)[٥٣]:

نقتصر من جملة ملاحظات البحرانيّ على صاحب المعالم على ما أبداه بشأن رفض الشيخ حسن الإجماع الّذي ادّعاه كلٌّ من الشيخ الطوسيّ والشّهيد الأوّل على عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ حيث قال صاحب المعالم: «وأمّا الإجماع فلعدم ثبوته على وجه يصلح للحجّة، ولهذا لم يتعرّض له المحقّق، وحال الشيخ والشهيد في الإجماع معلوم؛ إذ قد أشرنا في غير موضع إلى أنّهما داخلان في عداد من ظهر منه في أمر الإجماع ما أوجب حمله على غير معناه المصطلح الذي هو الحجّة عندنا أو أفاد قلّة الضبط في نقله»[٥٤].

ولكن صاحب الحدائق تَعَقَّبَه قائلًا: «و(أمّا ثانيًا) فإنّ ما ذكره من الطعن في الإجماع فهو حقٌّ على رأينا -الواجب الاتّباع، وإن كان قليل الأَتباع- من الاقتصار في الاستدلال على الكتاب والسنّة لا على رأي من يعتمد على القواعد الأصوليّة كهذا القائل ونحوه، وذلك فإنّه لا يخفى أنّ من قواعدهم العمل بالإجماع المنقول بالخبر الواحد، ومنها أنّ خلاف معلوم النسب غير قادح في الإجماع، والأمر هنا كذلك فيكون حجّة، وقد ادعاه هنا العلّامة في المنتهى والمختلف وإن استثنى ابن الجنيد منه، وادّعاه الشيخ في الخلاف والشهيد في الذكرى من غير استثناء بناء على القاعدة الثانية، وبذلك اعترف هذا القائل في صدر كلامه... وحينئذ فالإجماع المدَّعى هنا بمقتضى قواعدهم حجّة في المقام فلا معنى لقدحه فيه، ووقوع التساهل من الشيخ والشهيد في دعوى الإجماع في غير هذا الموضع لا يقتضي ردّ ما نقلاه هنا من الإجماع المشتمل على شروط الإجماع المقبولة، وإلّا لأدّى ذلك إلى عدم قبول الإجماع بين المتأخّرين مطلقًا، ولا جعله دليلًا شرعيًّا عندهم؛ لأنّ

عمدة الإجماعات الأصل فيها هو الشيخ والمرتضى اللّذان هما في الصدر الأوّل، فإذا لم يعوَّل على نقلهم الإجماع مع عدم ظهور فساده ولا مانع منه فبالطريق الأولى إجماعات المتأخّرين الذين هم أبعد طبقة من معرفة أقوال المتقدّمين، غاية الأمر أنّه في مقام ظهور خلافه -سيّما إذا لم يعلم القائل به سوى المدّعِي أو مخالفة المدّعِي نفسه فيه في موضع آخر أو مخالفة غيره له فيه- لا يعمل عليه، وما لم يظهر فيه شيء من ذلك ونحوه فإنّه لا معنى لردّه»[٥٥].

هذا وقد وجّه البحرانيّ قسمًا من هذه الملاحظات إلى المحقّق محمّد باقر السبزواريّ أيضًا[٥٦] -الّذي يعدّه من أتباع مدرسة صاحب المدارك- ممّا لا نخوض غماره.

السنة الثامنة/المجلد الثامن/العددان الأوّل والثاني (٢٧-٢٨)
شهر شوّال ١٤٤٢هـ/حزيران ٢٠٢١م

سابعًا: الشيخ المحدّث الفقيه محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (م١١٠٤هـ)[٥٧]:

و أخيرًا لا نفقد في ممارسات البحرانيّ تأمّلات وملاحظات أبداها هنا وهناك بشأن آراء المحدّث الشيخ الحرّ العامليّ الّذي ينتمي إلى نفس المدرسة الأخباريّة الّتي يلتزم البحرانيّ بخطوطها العريضة، وهذه الملاحظات إن دلّت فإنّما تدلّ على الحريّة الفكريّة الواسعة الّتي كان البحرانيّ يتمتّع بها.

وعلى كلّ فلنستعرض فيما يلي نماذج من هذه الملاحظات:

الأوّل: عَنْوَن صاحب الوسائل بابًا في كتابه فقال: «بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ والْوَلَدِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ والْوَالِدَيْن...»[٥٨].

و لكن لاحظ عليه شيخنا بقوله: «والعجب من صاحب الوسائل أنّه عنوَنَ الباب الّذي أورد فيه هذه الأخبار بالكراهة فقال: (باب كراهة صوم العبد والولد تطوّعًا بغير إذن السيّد والوالدين) مع ما عرفت من عدم الخلاف في التحريم هنا[٥٩]، ودلالة الأخبار عليه، وهو من جملة غفلاته التي وقعت له في هذا الكتاب»[٦٠].

الثاني: عَنْوَن في الوسائل بابًا فقال: «بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ والرَّابِعَ عَشَرَ والْخَامِسَ عَشَر»[٦١]، ثمّ أخرج فيه أحاديث أوّلُها ما رواه الصدوق بأسناده عن ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وقال الصدوق بعده:

«هذا الخبر صحيح ولكنّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيه محمّدﷺ أمر دينه فقال: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [٦٢]، فسنَّ رسول اللهﷺ

مكان الأيّام البيض خميسًا في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميسًا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر»[٦٣]، ثمّ علّق الشيخ الحرّ على قول الصدوق: «أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وتِلْكَ الثَّلَاثَةِ وكَانَ مُرَادُهُ [٦٤] بَيَانَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ» [٦٥].

و لكن صاحب الحدائق لم يستحسن الحلّ الّذي قدمه الشيخ الحرّ للجمع بين هذه الروايات الدّالّة على استحباب صيام الأيّام البيض وتلك الّتي تدلّ على أنّ صوم السنّة الّذي سنّه رسول الله إنّما هو صيام الأربعاء بين الخميسين، وراح يُدلي برأيه بشأن جميع روايات هذا الباب قائلًا:

«التحقيق عندي في هذا المقام هو حمل هذه الأخبار على التقيّة: أمّا حديث قرب الإسناد فإنّ راويه عامّيٌّ، والخبر ظاهر في أنّه صلّى الله عليه وآله كان هذا صيامه حتى قبضه الله عليه بعد تلك الأفراد المتقدّمة، مع أنّ الروايات مستفيضة- ما ذكرنا منها وما لم نذكر- في أنّ صيامه الذي قبضه الله عليه إنّما هو صيام خميسين بينهما أربعاء، وتأويل صاحب الوسائل بالحمل على جمعهما ضعيفٌ، لأنّ ظاهر هذا الخبر أنّ صيام السنة الذي استقرّ عليه صلّى الله عليه وآله بعد تلك الصيامات إنّما هو هذا خاصّة أعني صوم أيّام البيض، مع أنّ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة دلّت على أنّه بعد أن صامها مدّة من الزمان ترك ذلك وفرّقها في كلّ عشرة يومًا، إلى أن قال: فقُبِض صلّى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك[٦٦]، فكيف يتمّ ما ذكره؟»[٦٧].

و انطلاقًا من ذلك فتغدو المحصّلة النهائيّة فى مسألة استحباب صيام الأيّام البيض ما أوجزه بقوله: «وبالجملة فإنّ هذا الفرد وإن اتّفقوا عليه إلّا أنّه لا دليل عليه بل الأدلّة تَرُدُّه»[٦٨].

الثالث: من مسوّغات التيمّم خوف المرض الشّديد باستعمال الماء، وقد ذهب المشهور إلى عدم الفرق في هذه الحالة بين متعمّد الجنابة وغيره مستدلّين

بروايات عديدة[٦٩]، وفي مقابل هذه الأحاديث هناك طائفة أخرى تدلّ على أنّ من أجنب نفسه مختارًا لم يجز له التيـمّم وإن خاف التّلف أو الزّيادة فى المرض [٧٠].

هذا وقد أخذ صاحب الحدائق على هذه الطائفة الأخيرة أنّها مصادمة لآيات الكتاب العزيز الدالّة على نفي الحرج في الدين، وعلى حدّ تعبيره: «قد استفاضت الأخبار عنهمعليهم السلام بأنّ ما خالف كتاب الله يُضرب به عرض الحائط، وأنّه زخرفٌ، ولا ريب في مخالفة هذه الأخبار لظاهر الكتاب والسنّة المستفيضة فيجب الإعراض عنها وإرجاعها إلى قائلها»[٧١].

و لكن صاحب الوسائل سلك فى التعامل مع هاتين الطائفتين مسلكًا آخر يتمثّل في تقييد الطائفة الأولى بالثانية لتكون النتيجة عنده ما عبّر عنها فى عنوان الباب ١٧ من أبواب الّتيمّم حيث قال: «بَابُ وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَلَمَ وعَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ»[٧٢].

ولكن الشيخ البحرانيّ لم يرتض هذا المسلك فعلّقَ عليه: «.. وما في الوسائل- من تقييد هذه الأخبار بالأخبار التي استند إليها وهي التي قدّمناها- مردودٌ بأنّ تلك الأخبار قد أسقطناها لمخالفتها الكتاب العزيز والسنة المطهّرة المستفيضة المعتضدة بأدلّة العقل، إذ ذلك قضيّة العرض على كتاب الله تعالى كما استفاضت به الأخبار عنهمعليهم السلام، وإلّا لزم طرح أخبار العرض مع استفاضتها وإجماع الطائفة على العمل بها، وفيه من الشناعة ما لا يلتزمه مُحَصِّل، وقد روى هذا القائل في كتابه المشار إليه من أخبار العرض ما يكاد يبلغ التواتر المعنويّ»[٧٣].

ملاحظاتٌ عامّةٌ:

إلى جانب ما أسلفنا من انتقادات تفصيليّة لآراء المتأخّرين، نجد في ثنايا الحدائق بعض المآخذ العامّة الّتي لا تخصّ هذا الفقيه أو ذاك، وإنّما يشمل -من وجهة نظر الشيخ البحرانيّ- الكثيرين من فقهائنا المتأخّرين، منها ما يلي:

١- إنّ تعاملهم مع روايات كتاب من لايحضره الفقيه -الّذي قال الصدوق في مقدّمته: «ولَمْ أَقْصُدْ فِيهِ قَصْد الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِيرَادِ مَا أُفْتِي بِهِ وأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي»[٧٤]- لم يجر على وتيرة واحدة؛ يقول البحرانيّ بهذا الصدد:

«إنّ ما ذكروه- من حجّيّة ما ذكره ابن بابويه في كتابه بناء على ما قدّمه في صدره- لا نراهم يقفون عليه دائمًا ولا يجعلونه كلّيًّا، وإنّما يدورون فيه مدار أغراضهم ومقاصدهم، فتارة يحتجّون بما في الكتاب بناء على القاعدة المذكورة في صدره، وتارة يرمون أخباره بضعف السند إذا لم تكن صحيحة باصطلاحهم، ويُغمضون النظر عن هذه القاعدة، ويلغون ما فيها من الفائدة، كما لا يخفى على من تتبّع كتاب المدارك في غير مقام»[٧٥].

٢- إنّهم يقتصرون في البحث عن الدليل على كتاب تهذيب الأحكام، وحيث إنّ بعض الأحكام وردت أدلّتها في غير تهذيب الأحكام أنكروا وجود النصّ في المسألة. ويمكننا التمثيل بمسألة ما استثناه الفقهاء من حكم كراهة الكلام حال التخلّي، حيث استثنوا حكاية الأذان في تلك الحالة، ويدلّ على هذا الاستثناء عددٌ من الروايات أوردها الصدوق في علل الشرايع ومن لا يحضره الفقيه[٧٦]، ويقول البحرانيّ بهذا الصدد: «وبذلك يظهر لك ما في كلام جملة من المتأخرين: منهم- شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله حيث لم يَقفوا على النصوص المذكورة، إذ كان

نظرهم غالبا مقصورًا على مراجعة التهذيب، وهو خالٍ عن ذلك، فأنكروا وجود النصّ في المسألة، ونسبه الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور إيذانًا بذلك، واستشكل في الاستدلال عليه بأحاديث الذكر، لعدم شمولها الحيعلات إلّا أن تُبَدَّل بالحوقلة، كما صرّح به في الروض»[٧٧].

كما شدّد البحرانيّ على هذه النقطة قبل ذلك في مقدّمة كتابه ممّا يوحي بأنّها كانت تشكل هاجسًا كبيرًا لديه حيث قال:

«تتمّة مهمّة: قد اشتهر بين أكثر متأخري أصحابنا(رضوان الله عليهم) قصر العمل بالأخبار على ما في هذه الكتب الأربعة المشهورة، زعمًا منهم أنّ غيرها لم يبلغ في الضبط والانتقاد على وجه يوجب الاعتماد على مثله. وقد علمتَ عدمَ الانحصار في الكتب المشار إليها، وهو الحقّ الحقيق بالاتّباع.

قال السيّد المحدّث السيّد نعمة الله الجزائريّ(طيّب الله مرقده) في مقدمات شرحه على التهذيب: «والحقّ أنّ هذه الأصول الأربعة لم تستوف الأحكام كلّها، بل قد وجدنا كثيرًا من الأحكام في غيرها، مثل عيون أخبار الرضا عليه السلام، والأمالي، وكتاب الاحتجاج، ونحوها، فينبغي مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها ولا يقلَّد العلماء في فتاويهم، فإنّ أخذ الفتوى من دليلها هو الاجتهاد الحقيقيّ، وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردّوا على الفاضلين [٧٨] بعض فتاويهم لعدم الدليل، فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربعة، خصوصًا كتاب الفقه الرضويّ الذي أُتِي به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى أصفهان، وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسيّ، فإنّه قد اشتمل على مدارك كثيرة للأحكام وقد خَلَت عنها هذه الأصول الأربعة وغيرها» انتهى كلامه زيد مقامه، ولقد أجاد فيما حرّر وفصّل»[٧٩].

٣- إنّهم يتأثّرون في كثير من الأحيان بما اقترحه الشيخ الطوسيّ في التهذيبين من أوجُهٍ للجمع بين المتعارضين[٨٠].

وعلى الرّغم من أن الشّيخ البحرانيّ قد يستسيغُ بعض هذه الأوجه[٨١]، ولكنّه في موارد عديدة يتحفّظ عليها أو يراها مستبعدة أو يرفضها صراحة[٨٢].

الخاتمة

قد اتّضح مما قدّمناهُ أنّ موسوعة الحدائق الناضرة زاخرةٌ بالكثير من تأمّلات صاحب الحدائق في آراء المتأخّرين ومآخذه عليهم ممّا ينمّ عن مدى القدرة العلميّة والخبرة الفقهيّة الّتي كان يَتَحلَّى بها شيخنا البحرانيّ، كما لاحظنا أنّ غالبيّة هذه الملاحظات تكشف عن اختلاف المبادئ بينه وبين غيره، ومن الواضح أنّ أيّة ممارسة اجتهاديّة لا يمكنها أن تنجح فى استخلاص الحكم الشرعيّ بشكل صحيح إلّا بعد أن تَدرس هذه الخلافات، وتُقَيِّمُها تقييمًا موضوعيًّا، وتتّخذ موقفها منها، وهذه النقطة بالضبط تكشف الستار عن الخدمة الكبيرة الّتي أسداها صاحب الحدائق لمدرسة أهل البيت عليهم السلام الفقهيّة.

وأنا أيضًا أرجو أن أكون قد قدّمت بدوري مشاركة ضئيلةً فى هذا المضمار عبر تقييد هذه الأوابد، وكلّي أملٌ أن يقع هذا الجهد المتواضع موضع القبول من المولى القدير وهو وليّ التوفيق.

الهوامش

١. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّيّ الهذليّ، المعروف بالمحقّق الحلّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، (ينظر: أعيان الشيعة: ٤/ ٨٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١/ ٤٣١).

٢. الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٨٩ـ٣٩٠.

٣. الكافي: ٦/ ١٢٣، ح١٣.

٤. المعتبر: ٢/ ١٣٧.

٥. المصدر نفسه: ١/ ٢٩.

٦. المصدر نفسه.

٧. الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٩١.

٨. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ٤/ ٥٩ـ٦٠ و ٢٠٦ـ٢٠٧؛ ٥/ ٣٢٦ و ٤٩٤ـ٤٩٥.

٩. المعتبر: ١/ ٣٥٦.

١٠. الحدائق الناضرة: ٤/ ٢٠٧.

١١. المعتبر: ١/ ٢٨٩.

١٢. الحدائق الناضرة: ٤/ ٦٠.

١٣. المعتبر: ٢/ ١١٦.

١٤. الحدائق الناضرة: ٧/ ٢٣٨.

١٥. المعتبر: ٢/ ٨٣.

١٦. الحدائق الناضرة: ٧/ ٧٩ وانظر أيضًا: ٦/ ١٨٦.

١٧. جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين عليّ بن محمّد بن مطهّر الحلّي، المعروف بالعلّامة الحلّيّ (ت: ٧٢٦ هـ)، (ينظر: أعيان الشيعة: ٥/ ٣٩٦).

١٨. الحدائق الناضرة: ١١/ ٩٧.

١٩. تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١.

٢٠. منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٦.

٢١. الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٠١ـ٤٠٢.

٢٢. ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ٢٤٣.

٢٣. الحدائق الناضرة: ٣/ ١٢٤ـ١٢٥.
٢٤. ينظر: منتهى المطلب: ١/ ٦٣ـ٦٤(مقدّمة التحقيق).
٢٥. الفوائد الحائريّة: ٤٨٨.
٢٦. راجع: الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٣٩.
٢٧. المصدر نفسه: ١٣/ ٣٠٣ـ٣٠٤.
٢٨. زين الدين بن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين بن نقي الدين بن صالح، المعروف بالشهيد الثاني(ت: ٩٦٥هـ)، (موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٣٦٠).
٢٩. المقاصد العليّة: ٢٤٥.
٣٠. الحدائق الناضرة: ٨/ ٩٦ـ٩٧.
٣١. يشير بقوله إلى اعتراف فخر الدين الرازيّ في تفسيره بتحمّس كلٍّ من هؤلاء القرّاء السبعة لقراءته محاولًا حمل الناس عليها ثمّ أضاف: «فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق إن لم يلزمهم التكفير» راجع: مفاتيح الغيب للرازي: ١/ ٧٠.
٣٢. الحدائق الناضرة: ٨/ ٩٦ـ٩٨.
٣٣. الكافي: ٤/ ٦٦٤ـ٦٦٥.
٣٤. الحدائق الناضرة: ٨/ ٩٨.
٣٥. أحمد بن محمّد الأردبيليّ النجفي، المعروف بالمحقّق وبالمقدّس الأردبيليّ(ت: ٩٩٣هـ)، (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٥٧).
٣٦. المائدة: ٩٥.
٣٧. الحدائق الناضرة: ١٥/ ٣٣-٣٣٤.
٣٨. الكافي: ١٠/ ١٣٦.
٣٩. تهذيب الأحكام: ٧/ ٩٦.
٤٠. أيّ: بمعنى التحريم والكراهة المصطلح عليها بين الفقهاء.
٤١. الحدائق الناضرة: ١٩/ ٢٤٥، الهامش ٥.
٤٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد أبي الحسن الموسويّ، العامليّ، الجبعيّ(ت: ١٠٠٩هـ)، (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١١/ ٢٨٧).
٤٣. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٩٢-٣٩٣ وهو نصّ طويلٌ يُلقِي فيه البحرانيّ الضوء على كثير من هذه المواقف وللمزيد راجع أيضًا: المصدر نفسه: ٦/ ٣٨٤-

٣٨٥؛ ٤/ ١٩٣؛ ٥/ ١١٩ و...)

٤٤. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ٤/ ٢٢٨-٢٢٩؛ ٦/ ٢٦٠ و٣٨٠؛ ٩/ ٧٦-٧٧ و١١/ ١٥٥.

٤٥. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ١٧/ ١٢١؛ ٣/ ٣٥٣-٣٥٤؛ ١٢/ ٢٤؛ ١٦/ ٣٨١ و٤٣٨؛ ٦/ ٤٧-٤٨.

٤٦. راجع: مدارك الأحكام: ١/ ٣٧-٣٨ مقدّمة المحقّقين.

٤٧. إنّ إسحاق بن عمّار عندنا إماميّ جليل وليس فطحيًّا وللتفصيل مجالٌ آخر.

٤٨. مدارك الأحكام: ٣/ ١٩٨.

٤٩. المعتبر: ١/ ٤٤١.

٥٠. مدارك الأحكام: ٢/ ٣٤٦.

٥١. الحدائق الناضرة: ٧/ ٤٨-٤٩.

٥٢. الحدائق الناضرة: ١٢/ ٢٩٦؛ وراجع أيضًا: ٨/ ٢٨٨ ولمناقشات أخرى في هذا المجال راجع: ٤/ ٦٣.

٥٣. جمال الدين أبو منصور حسن ابن الشيخ زين الدين الشهيد الثاني ابن عليّ بن أحمد بن محمّد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العامليّ(ت: ١٠١١هـ)، (ينظر: أعيان الشيعة: ٥/ ٩٢).

٥٤. معالم الدين: ٢/ ٧٩١.

٥٥. الحدائق الناضرة: ٥/ ٥١٨-٥١٩.

٥٦. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ٤/ ٣١٢-٣١٣؛ ٨/ ١٣٥؛ ٩/ ٣٣٤؛ ١١/ ٣٩٨؛ ١٢/ ٤٥٨.

٥٧. أبو جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن محمّد بن الحسين الحرّ، المشغريّ، العامليّ، المشهديّ الخراسانيّ(ت: ١١٠٤هـ)، (ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٢/ ٢٦٧).

٥٨. وسائل الشيعة: ١٠/ ٥٢٩.

٥٩. يشير بقوله: «هنا» إلى مسألة صوم العبد وقد أطبقت كلمة الفقهاء على أنّ صحّته تتوقّف على إذن مولاه بخلاف صوم الولد الّذي بحث عنه شيخنا قبل هذه المسألة فقد وقع هناك خلاف بين الفقهاء في صحّة صوم الولد بدون إذن والده.

٦٠. الحدائق الناضرة: ١٣/ ٢٠٥.

٦١. وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٦.
٦٢. الحشر: ٧.
٦٣. علل الشرائع: ٢/ ٣٨٠.
٦٤. أيّ مراد المعصوم عليه السلام.
٦٥. وسائل الشيعة: ١٠/ ٤٣٧.
٦٦. المصدر نفسه: ١٠/ ٤٢٣.
٦٧. الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣٥٩-٣٦٠.
٦٨. المصدر نفسه: ١٣/ ٣٦١.
٦٩. ينظر تهذيب الأحكام: ١/ ١٨٥، ح٥٣٠، ح٥٣١، ح٥٣٢، ح٥٣٣.
٧٠. ينظر المصدر نفسه: ١/ ١٩٨، ح٥٧٣، ح٥٧٤، ح٥٧٥، ح٥٧٦.
٧١. الحدائق الناضرة: ٤/ ٢٨١.
٧٢. وسائل الشيعة: ٣/ ٣٧٣.
٧٣. الحدائق الناضرة: ٤/ ٢٨٣. ولنماذج أخرى من ملاحظات البحرانيّ على الشيخ الحرّ راجع المصدر نفسه: ٤/ ١٩٠؛١٢/ ١٣٧؛١٣/ ٢٢٩؛١٤/ ٢١٨و١٩/ ١٦٩.
٧٤. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢ـ٣.
٧٥. الحدائق الناضرة: ١٠/ ٢٤٧.
٧٦. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٨؛ علل الشرائع: ١/ ٢٨٤-٢٨٥، ح ٢ و٤.
٧٧. الحدائق الناضرة: ٢/ ٧٨-٧٩. وللمزيد عن وجود نقطة الضعف هذه في ممارسات المتأخرين ـ من منظار صاحب الحدائق ـ ونماذجها راجع: ٨/ ٢٠٣-٢٠٤؛ ١/ ٢١٩؛ ٨/ ٣٣٢؛ ١٦/ ٩٤-٩٥ و١٢٦؛ ٢٣/ ٤٦٠ و٢٥/ ٤٣.
٧٨. يعني به: المحقّق والعلّامة الحلّيَّين.
٧٩. الحدائق الناضرة: ١/ ٢٥ باختصار يسير.
٨٠. راجع: الحدائق الناضرة: ٢/ ١٥٨؛ ٤/ ٣٣٨ و١١/ ٢٢٨.
٨١. راجع مثلًا: الحدائق الناضرة: ٢/ ١٥٨؛ ١٥/ ٥١٦.
٨٢. راجع كنماذج: الحدائق الناضرة: ٢/ ٢٤ و٢٦؛ ٧/ ٨٣؛ ١١/ ٢٢٨؛ ١٣/ ٣٧٠ و٢٥/ ١٨٦-١٨٧.

المصادر والمراجع

١. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ، تحقيق ونشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ ق.

٢. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، حقّقه: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة ـ طهران، ١٤٠٧هـ.

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني، تحقيق: محمّد تقي الإيروانيّ، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، [بى تا].

٤. علل الشرايع، الشيخ الصدوق، تقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ ق، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها – النجف الأشرف.

٥. عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، محمّد بن ابى جمهور الأحسائيّ، تحقيق: مجتبى العراقيّ، دار سيّد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ.

٦. الفوائد الحائرية: المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، مجمع الفكر الإسلاميّ، قم، ١٤١٥ هـ.

٧. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ، تحقيق: قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث، الطبعة الأولى، دار الحديث، قم، ١٤٢٩هـ.

٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمد بن علي الموسويّ العامليّ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١١هـ.

٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين(قسم الفقه)، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، تحقيق: السيّد منذر الحكيم، الطبعة الأولى، مؤسسة الفقاهة، قم، ١٤١٨ هـ.

١٠. المعتبر في شرح المختصر، جعفر بن الحسن المحقّق الحليّ، تحقيق: محمد علي الحيدري وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ هـ.

١١. مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، بيروت، دار احياء التراث العربى، ١٤٢٠ ق.

١٢. المقاصد العليّة في شرح الرسالة النفليّة، زين الدين بن علي العامليّ(الشهيد الثانيّ)، تحقيق ونشر: قسم إحياء التراث الإسلاميّ في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤٢٠ هـ.

١٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، (العلامة الحلّي) الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ق.

١٤. من لايحضره الفقيه، (الشيخ الصدوق) أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، صحّحه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.